

Distr.: General
29 September 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون
البند ٨٢ من جدول الأعمال
حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف
المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا
التراعات المسلحة

حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة

تقرير الأمين العام

إضافة

أولا - مقدمة

تتضمن هذه الإضافة معلومات مستمدة من ٢٠ ردا آخر على الطلب الوارد في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٢٥/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وهي ردود وردت بعد تقديم التقرير الرئيسي من بلجيكا، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبيلاروس، وتركمانستان، وجامايكا، والجمهورية السلوفاكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وسلوفينيا، والسودان، والسويد، وشيلي، وفنلندا، وقطر، وكولومبيا، ولبنان، والمكسيك، وهنغاريا، واليابان، ولجنة الصليب الأحمر الدولية^(١).

(١) النصوص الكاملة للردود متاحة لأغراض الاستعراض على الموقع الشبكي للجنة السادسة للجمعية العامة (<http://www.un.org/ga/sixth>)، الدورة الخامسة والستون، "حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة"، تقرير الأمين العام؛ النصوص الكاملة للردود.



ثانيا - المعلومات الواردة من الدول الأعضاء بيلاروس

[٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠]

في عام ٢٠٠٨، عدل قانون "حقوق الطفل" بهدف حظر تجنيد الأطفال أو إشراكهم في النزاعات المسلحة.

وينص القانون المتعلق بمنح مركز اللاجئ، الذي دخل حيز النفاذ في عام ٢٠٠٩، على تقديم حماية إضافية لمدة سنة واحدة إلى الأشخاص الأجانب أو العديمي الجنسية غير المؤهلين للحصول على مركز اللاجئ خلافا لذلك ولكنهم يخشون بصورة مشروعة على حياتهم إذا عادوا إلى أماكن إقامتهم العادية بسبب نزاع مسلح دولي أو داخلي.

وفي عام ٢٠٠٩، أصدرت وزارة الدفاع تعليمات بشأن تطبيق قواعد القانون الإنساني الدولي في القوات المسلحة ووحدات النقل. ويجري حاليا صياغة قانون جديد لإرساء أساس قانوني واضح لعمل جمعية الصليب الأحمر البيلاروسية.

وفي عام ٢٠٠٨، اعتمدت تعديلات للمادة ١ من اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة. وانضمت بيلاروس إلى البروتوكول الخامس للاتفاقية في عام ٢٠٠٨، وإلى البروتوكول الثالث في عام ٢٠٠٩؛ ويجري حاليا تعديل التشريعات البيلاروسية وفقا لذلك.

وفي عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، اعتمدت اتفاقات دولية بشأن التعاون في مجال الوقاية من حالات الطوارئ وإلغائها مع الأمم المتحدة، وبولندا، والصين، وفيت نام، وأرمينيا، وبلغاريا، وطاجيكستان. وفي عام ٢٠٠٩، قدمت مساعدات إنسانية إلى أوكرانيا وطاجيكستان.

وفي عام ٢٠٠٨، اعتمد منهج تعليمي عن القانون الإنساني للمدارس والمعاهد المتخصصة الثانوية والمهنية، إلى جانب دليل مخصص للمعلمين. ويدرس هذا المنهج التعليمي أكثر من ١٢ ٠٠٠ طالب سنويا.

وتعقد في بيلاروس مؤتمرات سنوية عن القانون الإنساني الدولي، فضلا عن دورة أولمبية دولية للشباب تحت عنوان "شباب من أجل السلام". وفي ٢٠٠٨، عقدت جمعية الصليب الأحمر البيلاروسية مؤتمرا عن تعزيز وعي الطلبة بالقانون الإنساني الدولي. وفي عام ٢٠٠٩، نُظِم عدد من المناسبات للاحتفال بالذكريات السنوية الهامة للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

وفي عام ٢٠٠٩، نظمت مائدة مستديرة بشأن حماية الملكية الثقافية في حالة النزاع المسلح. ومن المقرر أن تتخذ تدابير في عام ٢٠١٠ لتعزيز التشريعات البيلاروسية المتعلقة بهذا الموضوع. وتقوم وزارة الثقافة بإعداد فهرس يضم جميع مقتنيات المتاحف، يتوقع أن يكتمل في عام ٢٠١٣. ويجري حاليا أيضا إعداد سجل بالكنوز التاريخية والثقافية، وإنشاء مصرف للمعارف معني بالتراث التاريخي والثقافي لبيلاروس.

وفي عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، اضطلع بقدر كبير من العمل من أجل نشر القانون الإنساني الدولي في صفوف الأفراد العسكريين، بما في ذلك من خلال تنظيم حلقات دراسية، ومؤتمرات، ومسابقات، ودورات تدريبية في بلدان أخرى.

وفي عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، عقدت لجنة تنفيذ القانون الإنساني الدولي أربعة اجتماعات تحت رعاية مجلس الوزراء، بمشاركة ممثلين عن لجنة الصليب الأحمر الدولية. وفي عام ٢٠٠٨، اتخذت قرارات بشأن التدابير الرامية إلى غرس احترام ذكرى أولئك الذين دافعوا عن الوطن وضحايا الحرب في وجدان تلاميذ المدارس؛ وفي عام ٢٠٠٩، أوصت اللجنة بإدراج مقرر تعليمي عن القانون الإنساني الدولي في المناهج الدراسية لطلاب القانون، والطب، والعلوم العسكرية، وكذلك للطلاب الذين يدرسون مجالات إنسانية أخرى.

وشملت التدابير الأخرى الاحتفال بإقامة تمثال إحياء لذكرى هنري دونان، مؤسس لجنة الصليب الأحمر الدولية، في مينسك في ٧ أيار/مايو ٢٠١٠.

وفي عام ٢٠٠٩، نوقش موضوع تجربة بيلاروس في تنفيذ القانون الإنساني الدولي في الدورة الرابعة لمجلس وزراء العدل لرابطة الدول المستقلة.

بلجيكا

[٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠]

كانت أبرز الأحداث في هذا المجال هي التالية:

التصديق في عام ٢٠٠٩ على اتفاقية الذخائر العنقودية، المؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨؛ وكذلك التصديق في ٢٠١٠ على البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس لاتفاقية عام ١٩٨٠). وكذلك، قد تقوم بلجيكا قريبا بإيداع صكوك التصديق على البروتوكول الثاني لاتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح.

وفيما يتعلق بالتعاون بين بلجيكا والقضاء الجنائي الدولي، عقدت بلجيكا، أو بصدد التفاوض على عقد، اتفاقات التعاون المحددة التالية:

- مع المحكمة الجنائية الدولية: اتفاق لنقل الشهود في أفريقيا، وقع في عام ٢٠٠٩؛ ومذكرة تفاهم بشأن طلبات الحصول على مساعدة تقنية وعلمية، وقعت في عام ٢٠١٠؛ واتفاق لإنفاذ الأحكام، وقع خلال المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي في كمبالا في عام ٢٠١٠؛

- مع المحكمة الخاصة لسيراليون: يجري حالياً التفاوض على اتفاقات تتعلق بنقل الشهود وإنفاذ الأحكام.

وعلاوة على ذلك، قدمت بلجيكا، بدعم من لجنة الصليب الأحمر الدولية، المقترح الذي أدى إلى إقرار المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي للتعديل الأول لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في عام ٢٠١٠ في كمبالا. ويهدف هذا التعديل إلى توسيع نطاق مفهوم جريمة الحرب فيما يتعلق بالفئات الثلاث من الأسلحة التي يعتبر استخدامها بالفعل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية. ويساعد هذا التعديل بالتالي على الموازنة بين قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة على جميع حالات النزاع المسلح.

وتعتزم بلجيكا التعجيل بالبداية في عملية التصديق على التعديلات (المتعلقة بجريمة العدوان وجرائم الحرب) التي اعتمدها المؤتمر الاستعراضي.

بور كينا فاسو

[٢ تموز/يوليه ٢٠١٠]

دخل البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف حيز النفاذ في بور كينا فاسو منذ عام ١٩٨٨.

وأقر في عام ٢٠٠٣ قانون وفقاً لأحكام اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧، التي تحمي شعاري الصليب الأحمر والهلال الأحمر وعلامتهما المميزة التي تستهدف التعريف بالأفراد الطبيين التابعين لهما والوحدات ووسائل النقل الخاصة بهما.

وأقر في عام ٢٠٠٥ قانون يأذن لبوركينا فاسو بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. وشارك العديد من خبراء بوركينا فاسو في أعمال متابعة وتنفيذ عدد من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق المدنيين في أوقات النزاع المسلح.

شيلي

[٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠]

أفادت شيلي عن حالة البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لاتفاقيات جنيف وعن حالة البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (بما في ذلك نشر هذه البروتوكولات في الجريدة الرسمية في الفترة ١٩٩١-٢٠٠٣) وعن الوضع فيما يتعلق بمعاهدات القانون الإنساني الدولي الرئيسية الأخرى.

وصدقت شيلي على الغالبية العظمى من الصكوك الدولية المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي وهي تقوم بإدماج الالتزامات الناشئة عن تلك الصكوك في قانونها المحلي.

وأصبحت شيلي طرفاً في اتفاقية لاهاي لحماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح في ٢٠٠٩، وهي بصدد تنفيذها حالياً. وتحقيقاً لهذا الغرض، تقوم اللجنة الوطنية المعنية بالقانون الإنساني بالتنسيق مع الهيئات الوطنية ذات الصلة بغية تحديد وتعريف الممتلكات الثقافية التي ستخضع للحماية بموجب الاتفاقية.

وصدقت شيلي على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في عام ٢٠٠٩. ويرتبط تصديق شيلي على نظام روما الأساسي بصور القانون الذي يدرج الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب في قائمة تشريعاتها، وينطوي ذلك على إدماج العقوبات المنصوص عليها في نظام روما الأساسي في القانون المحلي.

وتتألف اللجنة الوطنية للقانون الإنساني، التي أنشئت في عام ١٩٩٤، من ممثلين عن وزارات الخارجية والدفاع والتعليم والصحة والعدل والداخلية.

وتحتفظ تلك اللجنة باتصالات مستمرة مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، ويتمثل هدفها الرئيسي في ضمان التنفيذ الفعال لاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، وتعزيز جميع مبادئ القانون الإنساني الدولي بصفة عامة.

ويشكل التدريب في مجال القانون الإنساني الدولي جزءاً من التدريب اللازم لممارسة مهنة القانون والعلوم السياسية والصحافة، والتدريب في أكاديميات الحرب التابعة للقوات المسلحة.

وفي ضوء تصديق شيلي في عام ٢٠٠٩ على البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف، المتعلق باعتماد شعار مميز إضافي (الماسة حمراء)، يشكل نشر هذه العلامة المميزة الجديدة أهمية كبيرة. ويؤمل، من ثم، في إدماج هذا الشعار في البرامج والنصوص الدراسية التي تعتمدها وزارة التربية والتعليم والقيام بأنشطة نشر أخرى.

وكان إنشاء مكتب وطني للمعلومات على النحو المنصوص عليه في الجزء الخامس من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب يشكل أحد البنود المدرجة على جدول أعمال اللجنة الوطنية المعنية بالقانون الإنساني الدولي في السنوات الأخيرة. وقد أعدت تقارير عن تجارب الدول الأخرى في إقامة هذا النوع من المكاتب، كما قامت وكالات وطنية بإعداد تقارير مماثلة.

ويتمثل الغرض من المشروع المعني بمنع اختفاء الأشخاص وبأنظمة الجبر في اتخاذ التدابير اللازمة لتفادي ومنع اختفاء الأشخاص في حالات النزاع المسلح، وتقديم المساعدة والمعلومات إلى أسرهم. وتقوم المؤسسات المشاركة في اتخاذ التدابير اللازمة لتفادي ومنع اختفاء الأشخاص في حالات النزاع المسلح وتقديم المساعدة والمعلومات إلى أسرهم، التي يرسل إليها الاستبيان الذي أعدته لجنة الصليب الأحمر الدولية، بإحالة تقاريرها إلى اللجنة، وتشكل هذه التقارير الأساس الذي يقوم عليه تقرير في مراحل التنقيح النهائية.

كولومبيا

[١٥ تموز/يوليه ٢٠١٠]

تشكل كولومبيا بالفعل طرفاً في البروتوكولات المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، وأصدرت الإعلان المنصوص عليه في إطار المادة ٩٠ من البروتوكول الأول.

وكولومبيا طرف في اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح والبروتوكولين الملحقين بها. وسنت تشريعات تؤسس لانضمام كولومبيا إلى مجموعة واسعة من المعاهدات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان.

وفي عام ٢٠٠٨، أصدرت وزارة الدفاع ورقة سياسات شاملة بشأن حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

وفي عام ٢٠٠٩، اعتمدت كولومبيا صكاً ينظم استخدام القوات المسلحة للقوة. وأصدر دليل للقانون الذي يحكم العمليات، يقدم توجيهات عامة بشأن الاستعمال المأذون به للقوة في سياقات عملياتية مختلفة ويصف الأدوات القانونية المتاحة للتحقق من مشروعية العمليات.

وحشدت كولومبيا دعم لجنة الصليب الأحمر الدولية لتنظيم حلقتي عمل تتعلقان بتحسين تنفيذ القانون الإنساني الدولي في العمليات العسكرية. وعقدت كذلك ١٢ حلقة عمل في مجال القانون الإنساني الدولي للمستشارين والمدربين وغيرهم من العاملين في كليات التدريب العسكرية.

وفي عام ٢٠٠٠، أنشئت لجنة دائمة مشتركة بين القطاعات لتنسيق ورصد السياسات الوطنية في مجالات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، برئاسة نائب الرئيس.

وفي عام ٢٠٠٣، انضمت كولومبيا إلى البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

وتضطلع كولومبيا بدور قيادي في الجهود الدولية الرامية إلى القضاء على استخدام الذخائر العنقودية. وبالإضافة إلى ذلك، قامت كولومبيا علاوة على التصديق على اتفاقية أوتاوا لعام ١٩٩٧، بالانضمام إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ١٩٩٨ وبروتوكولاتها الأربعة.

ووفقاً لأحكام القانون ٩٧٥ (٢٠٠٥) والمراسيم المنفذة له، يتمتع الضحايا بالحقوق التالية: الحق في الاستماع إليهم؛ وفي ما يلحق بهم من جبر ضرر بشكل سريع وكامل؛ وفي تلقي مساعدة من مكتب أمين المظالم في ممارسة حقوقهم، وفي الحصول على توجيهات من اللجنة الوطنية لجبر الضرر؛ وفي الحصول على معاملة إنسانية؛ وفي تلقي معونة قانونية؛ وفي الحصول على خدمات مترجم شفوي.

وتوفر الدولة عدداً من الخدمات للضحايا، تتراوح بين توفير الرعاية الطارئة والدعم النفسي، وسبل الانتصاف الإدارية والتعويض.

ويجرى اعتماد تدابير مختلفة مع التركيز على حالة العنف في كولومبيا. وهي تتعلق في المقام الأول بالوقاية ونشر المعلومات، وتعزيز حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، والانضباط.

فنلندا

[٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠]

في عام ٢٠٠٩، دخل البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف حيز النفاذ في فنلندا. وجرى تنقيح القانون الخاص باستخدام بعض الشعارات التي تتمتع بحماية دولية وذلك فيما يتعلق بالتصديق على البروتوكول.

وفيما يتعلق باتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح والبروتوكولين الملحقين بها، صدقت فنلندا على البروتوكول الثاني في عام ٢٠٠٤. كما صدّقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة في عام ٢٠٠٢. وتستعد فنلندا حالياً للتصديق في عام ٢٠١٢ على الاتفاقية المعروفة باسم اتفاقية أوتوا المتعلقة بالألغام المضادة للأفراد.

وقد اعترفت فنلندا باختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية، وذلك في إعلان أصدرته عام ١٩٨٠، وتقوم حالياً بتقديم دعم مالي لعمل اللجنة.

وكان التشريع اللازم للتنفيذ على الصعيد الوطني قد صدر في عام ٢٠٠٠ عندما صدّقت فنلندا على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وفي عام ٢٠٠٨، جرت مواءمة القانون الجنائي الفنلندي ليتوافق مع نظام روما الأساسي. كما جرى، في عام ٢٠١٠، التوقيع على اتفاق مع المحكمة بشأن تنفيذ الأحكام. وتقدم فنلندا كذلك دعماً مالياً إلى الأنشطة الداعمة للمحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك صندوق المحكمة الجنائية الدولية الاستئماني لصالح الضحايا.

ولدى فنلندا لجنة وطنية نشطة تُعنى بالقانون الدولي الإنساني. وتعمل هذه اللجنة تحت رعاية وزارة الخارجية وتضم خبراء في القانون الإنساني الدولي من مختلف الوزارات، ومن القوات المسلحة ومن منظمات مثل الصليب الأحمر الفنلندي، والفرع الفنلندي لمنظمة العفو الدولية والجمعية الفنلندية للقانون الإنساني، المعروفة باسم "هيومانيتاريسين أويكيودين سيورا - Humanitaarisen Oikeuden Seura". وقد أنشئت هذه اللجنة الوطنية بالفعل في عام ١٩٩٣ وأعيد تشكيلها وتوسيعها في عام ٢٠٠٩. والمهمة الرئيسية للجنة هي متابعة تنفيذ مختلف التعهدات التي قطعتها فنلندا والصليب الأحمر الفنلندي في مؤتمرات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وعلاوة على ذلك، تُتابع لجنة القانون الإنساني الدولي عمليات إصدار التشريعات المحلية التي تتصل بالقانون الإنساني الدولي، وتُمثل عاملاً رئيسياً في تحديد المسائل التي تتعلق بالتنفيذ والتي ينبغي معالجتها على المستوى الوطني.

وفي المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر في عام ٢٠٠٧، قدمت فنلندا ما مجموعه عشرة تعهدات محددة. وتعهدت فنلندا، مع السويد وسويسرا، بمواصلة الدعوة إلى إيجاد فهم مشترك للكيفية التي ينبغي بها تطبيق القانون الإنساني الدولي على الهجمات التي تتعرض لها شبكات الحواسيب أثناء النزاعات المسلحة، وذلك بالارتكاز على العملية الدولية للمناقشات والمداولات التي بدأت بالفعل. ولذا، قدمت وزارة الخارجية دعماً مالياً لدراسة نُشرت مؤخراً قام بها معهد إريك كاسترين للقانون الدولي وحقوق الإنسان بعنوان ”معركة في البتات والبايتات، الهجمات على شبكات الحواسيب وقانون النزاعات المسلحة“.

وتقدم فنلندا دعماً مالياً للأنشطة التي يقوم بها الصليب الأحمر الفنلندي لنشر القانون الإنساني الدولي. ويضطلع الصليب الأحمر الفنلندي بنشره عن طريق التدريب، والحلقات الدراسية، والمنشورات، وموقع شبكي باللغة الفنلندية، فضلاً عن أعمال الدعوة العامة. وتسعى الحكومة إلى الاشتراك في تنظيم عدد من أنشطة النشر بالاشتراك مع الصليب الأحمر الفنلندي.

وخلال عام ٢٠٠٩، نظم الصليب الأحمر الفنلندي عدداً من الدورات التدريبية. وشملت هذه الدورات دورة تدريبية لمدة يوم واحد بشأن الأسلحة والقانون الإنساني الدولي نُظمت لموظفي الخدمة المدنية بالدولة وكذلك دورتان مدة كل منهما ثلاثة أيام عن القانون الإنساني الدولي للقوات المسلحة. كما أُطلقت حزمة من المواد التدريبية تضم ٩ دروس تستهدف طلاب المدارس في الفئة العمرية ١٤-١٩ عاماً.

وبدأت قوات الدفاع الفنلندية، في عام ٢٠٠٩، تحليلًا لعملية التدريب على القانون الإنساني الدولي في القوات المسلحة، وذلك بهدف تحديد الاحتياجات الممكنة من أجل تحسينها. وسيستمر هذا العمل خلال عام ٢٠١٠. وعموماً، يحضر أفراد القوات المسلحة وحدات تدريبية مختلفة في مجال القانون الإنساني الدولي يُنظمها الصليب الأحمر الفنلندي أو المعهد الدولي للقانون الإنساني.

وفي عام ٢٠٠٩، نُشرت استراتيجية فنلندا الشاملة لإدارة الأزمات. والهدف من هذه الاستراتيجية هو تعزيز اتباع نهج شامل في الاضطلاع بأنشطة إدارة الأزمات في فنلندا. كما تشمل الاستراتيجية إشارات إلى القانون الإنساني الدولي، وذلك بالتشديد عموماً وكمبدأ توجيهي استراتيجي، على أن فنلندا تؤكد على أهمية احترام القانون الدولي وحماية المدنيين في أوقات الأزمات، وتعزيز تطبيق القانون الإنساني الدولي، وأن مراعاة حقوق الإنسان هي إحدى الأهداف الرئيسية للاتحاد الأوروبي.

هنغاريا

[٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠]

هنغاريا طرف في جميع المعاهدات الرئيسية في مجال القانون الإنساني الدولي. وأثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير، صدّقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٠) في عام ٢٠١٠. ووقّعت في عام ٢٠٠٨ اتفاقية الذخائر العنقودية (٢٠٠٨)، وما زالت عملية التصديق عليها جارية.

وتُعد اللجنة الاستشارية الوطنية لنشر وتطبيق القانون الإنساني الدولي (التي أنشئت في عام ٢٠٠٠) محفلاً للسلطات الهنغارية ذات الصلة لبدء وتنسيق التدابير الرامية إلى زيادة فعالية تنفيذ القانون الإنساني الدولي على الصعيد الوطني. وفي السنوات الأخيرة، قامت اللجنة، بالتعاون مع جمعية الصليب الأحمر الهنغارية ولجنة الصليب الأحمر الدولية، باتخاذ خطوات للعمل على توفير حماية أفضل لشعار الصليب الأحمر عن طريق سن تشريعات واتخاذ تدابير قانونية أخرى، فضلا عن إطلاق حملات لزيادة الوعي العام لدى الجماهير.

ويُعد التدريب في مجال القانون الإنساني الدولي جزءاً من المناهج التعليمية في مؤسسات التعليم العالي العسكرية. كما يتلقى المراقبون العسكريون الهنغاريون والوحدات العسكرية الهنغارية المشتركة في بعثات حفظ السلام الدولية تدريباً قبل الانتشار في مجال القانون الإنساني الدولي. وتتضمن القواعد المنظمة للخدمة في قوات الدفاع الهنغارية المبادئ والأحكام الواردة في صكوك القانون الإنساني الدولي.

وفي المؤتمر الاستعراضي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعقود في كمبالا (٢٠١٠)، أعلنت هنغاريا عن تعهداتها، في جملة أمور، باستعراض واستكمال صكوكها دعماً للمحكمة في أعقاب انتهاء المؤتمر.

جامايكا

[٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠]

قامت حكومة جامايكا بصياغة التشريع اللازم لإدراج أحكام البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ في القانون المحلي. ويقوم حالياً أصحاب المصلحة المعنيين باستعراض هذا التشريع. وعندما يكتمل الاستعراض، سيجري تقديمه إلى البرلمان لسنّه قانوناً.

وصدّقت حكومة جامايكا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة. وجرى تنفيذ أحكام البروتوكول الاختياري في القانون المحلي بموجب قانون الدفاع والقواعد المنظمة الصادرة بموجب ذلك القانون.

اليابان

[٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠]

سنّت اليابان القوانين المحلية ذات الصلة الضرورية لتنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية، مثل: القانون الذي يحظر ويُنظّم إنتاج وحيازة الذخائر العنقودية، وانضمت إلى هذه الاتفاقية في عام ٢٠٠٩.

وقدّمت حكومة اليابان مساعدة للقيام بتنفيذ أنشطة إزالة الذخائر غير المنفجرة، بما فيها الألغام الأرضية والذخائر العنقودية، وكذلك لمساعدة ضحايا تلك الذخائر. ومنذ عام ١٩٩٨، وصل مجموع المساعدات المقدمة إلى ٤٤ دولة ومنطقة إلى ٤٢٠ مليون دولار تقريبا (أي ما يُقارب ٤٠ بليون ين ياباني). وتواصل اليابان القيام بدورٍ استباقي في هذا المجال، وتشجع البلدان الأخرى على الانضمام إلى هذه الاتفاقية بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني، وذلك من أجل المضي قدما في تعزيز القاعدة القانونية لحظر الذخائر العنقودية في المجتمع الدولي.

لبنان

[٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠]

يُحترم لبنان جميع الصكوك الدولية المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ويُشاطر المجتمع الدولي القلق بشأن الممارسات اللاإنسانية التي تحدث في النزاعات المسلحة. ويتعين على المجتمع الدولي بذل جهود مكثفة للقضاء على هذه الممارسات، وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وتتضمن التشريعات اللبنانية التدابير اللازمة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة ومعاقبة المسؤولين عن ارتكاب أية جرائم حرب قد تحدث.

وقد تم إدراج القانون الإنساني الدولي في المناهج التدريبية لجميع معاهد التدريب العسكري على المستويات كافة. وعلاوة على ذلك، جرى افتتاح دورات دراسية سنوية في هذا المجال للضباط، وتم عقد محاضرات وحلقات دراسية عن هذا الموضوع لمختلف الوحدات العسكرية.

المكسيك

[٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠]

صدّقت المكسيك على معظم المعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي. والمكسيك دولة طرف في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، وفي نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، وفي غيرها من المعاهدات الأساسية للقانون الإنساني الدولي.

وفي عام ٢٠٠٨، صدّقت المكسيك على البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المتعلق باعتماد شعار مميز إضافي (البروتوكول الثالث) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الذي دخل حيز النفاذ في المكسيك عام ٢٠٠٩.

وقد أودعت المكسيك صك تصديقها على اتفاقية الذخائر العنقودية لدى الأمين العام للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٩؛ وستدخل الاتفاقية حيز النفاذ في عام ٢٠١٠.

ويتمثل أحد الأهداف الرئيسية في برنامج العمل لعام ٢٠١٠ للجنة المشتركة بين الوزارات التي أنشئت مؤخرا بشأن القانون الإنساني الدولي، في استعراض تعريف الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي الاتحادي، في ضوء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافي الأول، بهدف جعلها متوافقة مع المعايير الدولية.

وقد أوفت اللجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية بالقانون الإنساني الدولي بهذا الالتزام عن طريق وعدٍ قررت حكومة المكسيك تقديمه في مؤتمر كمبالا لاستعراض نظام روما الأساسي عام ٢٠١٠. وسيؤدي عمل اللجنة إلى أن يقدم إلى الكونغرس، في عام ٢٠١١، مشروع تعديلات على القانون الجنائي الاتحادي.

وينظم القانون المكسيكي جرائم حيازة الأسلحة التقليدية وحملها وتصنيعها وتجارتها واستيرادها وتصديرها، والأنشطة ذات الصلة.

وقد دخل القانون المنظم لاستخدام وحماية اسم وشعار الصليب الأحمر حيز النفاذ في المكسيك في عام ٢٠٠٧.

والمكسيك طرف في اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح وبروتوكولها. ومع ذلك، لم يتم بعد اعتماد تشريع محدد يضمن الحماية المنصوص عليها في الصكوك الدولية المذكورة أعلاه.

وفيما يتعلق بالسلوك الذي يشكل جريمة حرب تتصل بالممتلكات المدنية بموجب اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافي الأول، وبموجب نظام روما الأساسي، تعكف اللجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية بالقانون الإنساني الدولي على استعراض القانون الجنائي المحلي بهدف جعله متوافقا مع المعايير الدولية.

وقد أدرجت القوات المسلحة في المكسيك التعليم والتدريب في مجال القانون الإنساني الدولي ضمن العقيدة العسكرية والأدلة المستخدمة في القوات المسلحة، وتقوم بصفة مستمرة بتطوير الأنشطة التدريبية من أجل توعية الأفراد العسكريين بضرورة التأكد من أن جميع أنشطتهم تتم وفقا للقانون الإنساني الدولي.

ويجري تنظيم سلسلة من المحاضرات والدورات الدراسية في مجال القانون الإنساني الدولي بشكل دوري لجميع الأفراد العسكريين. ولدى القوات المسلحة للمكسيك موظفون متخصصون في القانون الإنساني الدولي يضطلعون بالمسؤولية عن إلقاء المحاضرات. كما يجري تقديم دورة تدريبية للمحاضرين في مجال القانون الإنساني الدولي في مركز دراسات الجيش والقوات الجوية.

ويشكل القانون الإنساني الدولي جزءاً من المناهج التعليمية المطبقة في منظومة التدريب العسكري لجميع الوحدات والمؤسسات والمنشآت التابعة للجيش والقوات الجوية. كما تقدم المدارس التدريبية، بما فيها مركز الدراسات البحرية المتقدمة، تدريباً في مجال القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان.

ويقوم الأفراد العسكريون بتدريبات تكتيكية بغرض تطبيق القانون الإنساني الدولي. وتُعقد مؤتمرات وأنشطة وطنية ودولية تتعلق بالقانون الإنساني الدولي، وذلك بدعم من لجنة الصليب الأحمر الدولية.

وتشمل المواد المنشورة ما يلي:

- اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الأول لعام ١٩٧٧؛
- دليل القانون الإنساني الدولي؛
- كتيب يتضمن عرضاً موجزاً عن قواعد السلوك في المعركة؛
- الاتفاقية المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب؛
- اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح.

وتُوزع المواد الببليوغرافية المتصلة بالقانون الإنساني الدولي، المقدمة من لجنة الصليب الأحمر الدولية، على المؤسسات التعليمية البحرية والعسكرية وذلك لاستخدامها كمواد تعليمية ومرجعية. وإضافة إلى ذلك، نظمت الإدارة العامة الاتحادية، بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، عددا من الدورات التدريبية لموظفي الحكومة.

ومن أجل إيجاد إطار مؤسسي للأنشطة المتعلقة بتعزيز ونشر مفهوم احترام قواعد ومبادئ ومؤسسات القانون الإنساني الدولي وتطبيقه على نحو فعال، دخل الاتفاق التنفيذي المنشئ للجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية بالقانون الإنساني الدولي حيز النفاذ في عام ٢٠٠٩.

وقد قررت اللجنة استضافة المؤتمر الدولي للجان الوطنية المعنية بالقانون الإنساني الدولي في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ في مكسيكو بهدف جمع ممثلي اللجان الوطنية الـ ١٩ المعنية بالقانون الإنساني الدولي في المنطقة مع موظفين عموميين وخبراء معروفين في هذا المجال.

بولندا

[٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠]

جمهورية بولندا هي طرف في جميع صكوك القانون الإنساني الدولي تقريباً. وصدقت في ٢٠٠٩ على البروتوكول الثالث الإضافي لاتفاقيات جنيف.

وفي عام ١٩٩٢، أقرت بولندا باختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق المنشأة بموجب المادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.

وفي عام ٢٠٠٤، أنشئت لجنة مشتركة بين الوزارات المعنية بالقانون الإنساني الدولي، وكلفت بنشر قواعد القانون الإنساني الدولي بغرض إدخالها في النظام القانوني البولندي. وفي عام ٢٠٠٩، اعتمدت هذه اللجنة تقريرها الأول.

ويشارك الضباط البولنديون بانتظام في حلقات ودورات دراسية دولية مخصصة لهذا المجال من مجالات القانون، بما فيها تلك التي ينظمها كل من لجنة الصليب الأحمر الدولية والمعهد الدولي للقانون الإنساني في سان ريمو والجمعية الدولية للقانون الجنائي العسكري وقانون الحرب.

وتدمج أيضاً عناصر القانون الإنساني الدولي في مناهج تدريب ضباط الشرطة أثناء إعدادهم للخدمة مع بعثات الشرطة بالخارج والتابعة للأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي. وقد عمل مركز نشر القانون الإنساني الدولي منذ عام ١٩٧٧. وهو مركز مكلف بنشر معلومات عن القانون الإنساني الدولي، وعن مبادئ ومهمة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

وتعترم بولندا التصديق بحلول نهاية عام ٢٠١٠ على البروتوكول الإضافي الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب والملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

قطر

[٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠]

يضطلع مركز الدراسات القانونية والقضائية بدور هام في التوعية بالقانون الإنساني الدولي عن طريق أنشطة التدريب والتوعية والبحث التي يضطلع بها لجميع موظفي إنفاذ القانون.

وأدرجت محاضرة هامة عن القانون الإنساني الدولي في كل من الأنشطة التالية: حلقة عمل عن المعايير الدولية لحقوق السجناء والمحتجزين نُظمت لضباط إدارة حقوق الإنسان في وزارة الداخلية، بالاشتراك مع الهلال الأحمر القطري وعُقدت في عام ٢٠٠٧؛ وحلقة عمل خصصت لموظفي إنفاذ القوانين في التشريعات الدولية والمحلية لمكافحة التعذيب، نظمها كل من إدارة حقوق الإنسان ومكتب حقوق الإنسان في وزارة الخارجية بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وعقدت في عام ٢٠٠٩؛ وحلقة العمل المواضيعية الأولى المعنية بحقوق الإنسان المخصصة لضباط خدمات الأمن، وعقدت في عام ٢٠١٠.

ومن المقرر أن تعقد حلقة العمل الأولى المخصصة للضباط والمتعلقة بثقافة القانون الدولي لحقوق الإنسان قبيل حلول شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

وتود قطر أن تؤكد دعمها لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المعني، الذي يدعو الدول إلى أن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات التي تشكل جزءاً من القانون الإنساني الدولي. وتتقيد قطر، في جملة أمور، بأحكام اتفاقية حقوق الطفل، المتعلقة باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وتفيد بأن القوات المسلحة القطرية لا تقوم بتجنيد الأطفال أو تدريبهم أو تستخدمهم.

ويتضمن مشروع قانون عسكري أحكاماً تجرم أنماط السلوك التي تحظرها الاتفاقيات والبروتوكولات الإضافية، ولا سيما المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب.

وأنشئت لجنة معنية بالقانون الإنساني الدولي في القوات المسلحة القطرية لنشر ثقافة هذا القانون في أوساط جميع أفراد القوات المسلحة.

وتم إيفاد العديد من ضباط القوات المسلحة القطرية إلى بلدان عربية وبلدان أخرى للمشاركة في دورات تخصصية متقدمة في مجال القانون الإنساني الدولي تحت رعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية والجامعة العربية ومنظمات دولية متخصصة.

وقامت القوات المسلحة القطرية، بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية والوفد الإقليمي بالكويت، باستحداث برامج وعقد حلقات عمل في قطر تجمع بين السلطات العسكرية والمدنية المختصة بهدف نشر ثقافة القانون الدولي لحقوق الإنسان والاتفاقيات ذات الصلة. وتقوم القوات المسلحة القطرية، من خلال كلية أحمد بن محمد العسكرية، بتدريس مادة القانون الإنساني الدولي لطلبة الكلية العسكرية كمادة من مواد البرنامج الأكاديمي.

وتتولى لجنة القانون الإنساني الدولي التابعة للقوات المسلحة إعداد برامج ووضع مناهج تدريبية بشأن المسألة تُدرّس لضباط القوات المسلحة والرتب الأخرى في دورات إلزامية تنظم في معاهد تدريب القوات المسلحة القطرية. وقد صدر منشور متخصص يتضمن الأحكام الرئيسية للقانون الإنساني الدولي.

جمهورية كوريا

[١٧ آب/أغسطس ٢٠١٠]

عقدت وزارة الخارجية والتجارة الدورة التاسعة للجنة الوطنية المعنية بالقانون الإنساني الدولي في عام ٢٠١٠. واستعرض المشاركون الحالة الراهنة لتطبيق أحكام القانون الإنساني الدولي في كوريا وناقشوا سبل تيسير نشرها على المستوى الوطني.

وأنشئت فرقة عمل مشتركة بين الوزارات لإعداد دراسة جدوى بشأن انضمام كوريا إلى اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ بشأن حماية الملكية الثقافية. ومن المقرر أن تنجز فرقة العمل أنشطتها بحلول نهاية عام ٢٠١٠.

ويعتزم كل من وزارة الدفاع والوفد الإقليمي لشرق آسيا التابع للجنة الصليب الأحمر الدولية عقد حلقة دراسية إقليمية عن المنظورات الحالية لتنظيم وسائل الحرب في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

وعقدت أكاديمية سول للقانون الإنساني الدولي منتدى سول الثالث المعني بالقانون الإنساني الدولي في عام ٢٠١٠، وذلك بالتعاون مع معهد الصليب الأحمر الكوري للقانون الإنساني والجمعية الكورية للقانون الدولي.

وعقدت جمعية الصليب الأحمر الكورية دورات عادية للجنة الاستشارية للقانون الإنساني الدولي أثناء شهري آذار/مارس وتموز/يوليه ٢٠١٠. وتعتزم جمعية الصليب الأحمر الكورية تنظيم المسابقة الثانية للمحاكم الصورية التي يطبق فيها القانون الإنساني الدولي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وقد عقدت مسابقتها الأولى في تشرين الأول/أكتوبر من عام ٢٠٠٩.

جمهورية مولدوفا

[٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠]

صدقت مولدوفا على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لاتفاقيات جنيف في عام ١٩٩٣ وصدقت على البروتوكول الإضافي الثالث في عام ٢٠٠٨. وتتضمن التشريعات الوطنية لمولدوفا على أحكاما تنظم المسائل المشمولة بهذه البروتوكولات.

وبدأ في عام ١٩٩٩ نفاذ قرار حكومي يقضي باعتماد نظام لإنشاء لجنة وطنية معنية بإجراء مشاورات وعقد اتفاق بشأن تنفيذ القانون الإنساني.

ويجرم قانون العقوبات في مولدوفا الجرائم المشمولة باتفاقيات جنيف.

جمهورية سلوفاكيا

[٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠]

الجمهورية السلوفاكية هي دولة طرف في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية الأولى والثاني والثالث. كما أنها طرف في اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح (١٩٥٤) وبروتوكولها (١٩٥٤ و ١٩٩٩).

وأصبح البروتوكول الاختياري لعام ٢٠٠٠ المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة الملحق باتفاقية حقوق الطفل نافذاً في الجمهورية السلوفاكية في عام ٢٠٠٦.

ووفاء سلوفاكيا بالتزاماتها بموجب الوثائق الملزمة قانوناً وسياسياً المتعلقة بالحد من التسلح ونزع السلاح، وبالتزاماتها المتعلقة بتنفيذ تدابير بناء الثقة والأمن، وبالتزاماتها الناشئة عن المعاهدات الدولية المبرمة في مجال القانون الإنساني الدولي والمتعلقة بحماية الضحايا أثناء النزاعات المسلحة ومحظر استحداث وإنتاج وتكديس واستعمال أنواع معينة من الأسلحة، ولا سيما أسلحة الدمار الشامل (عدا اتفاقية الذخائر العنقودية لعام ٢٠٠٨) هو جزء لا يتجزأ من عملية تطبيق مبادئ القانون الإنساني الدولي.

وفي عام ٢٠٠٦، اعتمدت المبادئ التوجيهية لوزارة دفاع الجمهورية السلوفاكية بشأن حماية الأصول الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح، ودخلت حيز التنفيذ. وتهدف المبادئ التوجيهية إلى تطبيق مبادئ اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح (١٩٥٤) ومبادئ البروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية (١٩٩٩) في مجال تخطيط وتنفيذ العمليات العسكرية وتوجيه القوات المسلحة وتدريبها. وقد عدلت المبادئ التوجيهية في عام ٢٠٠٩. وإضافة إلى ذلك، صدرت مبادئ توجيهية لوزارة الدفاع تتعلق بالتدريب على قانون النزاعات المسلحة.

وتم التوقيع على اتفاق في عام ١٩٩٩ بين وزارة الدفاع ولجنة الصليب الأحمر الدولية بشأن التعاون في مجال نشر القانون الإنساني الدولي. وما برح قطاع وزارة الدفاع يطبق الاتفاق بأكمله منذ عام ١٩٩٩ وحتى الآن.

وتدمج مبادئ القانون الإنساني الدولي وقانون النزاعات المسلحة في برامج التوجيه والتدريب المخصصة لأفراد القوات المسلحة للجمهورية السلوفاكية.

وتتلقى الوحدات التي تستعد للانتشار في إطار عمليات إدارة الأزمات الدولية تحت قيادة منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) أو الاتحاد الأوروبي أو الأمم المتحدة تدريباً خاصاً، يركز على المسائل ذات الصلة.

ويتعاون كل من الجمهورية السلوفاكية والصليب الأحمر السلوفاكي تعاوناً وثيقاً مع الدائرة الاستشارية القانونية للجنة الصليب الأحمر الدولية؛ وأدى هذا التعاون، في جملة أمور، إلى تنفيذ عدة مشاريع ناجحة تتعلق بتطبيق ونشر القانون الإنساني الدولي في سلوفاكيا، مثل إصدار منشورات متخصصة. ونشر قطاع وزارة الدفاع، بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، نصوصاً مترجمة للمعاهدات والأدلة الدولية الأساسية المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي.

ويتضمن أيضاً التعاون المشار إليه أعلاه تنظيم مناسبات تدريبية مشتركة و/أو مشاركات على مستوى الخبراء في المؤتمرات والحلقات الدراسية الدولية وفي مناسبات أخرى متخصصة تنظمها لجنة الصليب الأحمر الدولية.

ويعزز تطبيق مبادئ القانون الإنساني الدولي في النزاعات المسلحة الحالية بإصدار أدلة لأفراد القوات المسلحة للجمهورية السلوفاكية المنتشرين في عمليات دولية. وتضطلع اللجنة المعنية بالقانون الإنساني الدولي، التي أنشأتها وزارة الخارجية في عام ٢٠٠١، بدور هيئة استشارية دائمة تابعة للوزير منذ عام ٢٠٠٢.

سلوفينيا

[١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠]

أصبحت جمهورية سلوفينيا منذ عام ١٩٩٢ طرفاً في جميع أهم الاتفاقات والصكوك الأخرى المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي. واضطلعت بأنشطة مكثفة تهدف إلى وضع واعتماد أنظمة وطنية يلزم مواعمتها مع صكوك القانون الإنساني الدولي.

وأجرت جمهورية سلوفينيا مواعمة تنظيمية ومؤسسية لسلطاتها ومؤسساتها لتتمكن من الاضطلاع بمهامها والوفاء بالتزاماتها ذات الصلة. وبوجه عام، سعت أيضاً إلى نشر المعارف في مجال القانون الإنساني الدولي بصورة منهجية.

وصدقت جمهورية سلوفينيا، منذ تقديم تقريرها الدوري لعام ٢٠٠٨، على اتفاقية الذخائر العنقودية (٢٠٠٨) التي أصبحت نافذة في عام ٢٠٠٩.

ويجري النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم (١٩٨٩).

وعُدل قانون الخدمة في القوات المسلحة السلوفينية بتغيير سن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة من ١٥ إلى ١٨ عاماً.

ويتضمن قانون حماية التراث الثقافي مهام تضطلع بها الدولة مستمدة من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح (١٩٩٩).

وعُدل أيضاً القانون الجنائي فأصبح الآن ينظم الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية، وذلك بنقل أحكام العديد من الاتفاقيات الدولية، بما فيها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية، إلى النظام القانوني السلوفيني.

وأولي اهتمام خاص، أثناء عمليات قوات الأمن والشرطة، لتدريب ضباط الشرطة المشاركين في عمليات حفظ السلام الدولية. ويتعين على جميع ضباط الشرطة أولئك حضور حلقة دراسية خاصة عن القانون الإنساني الدولي.

وفي عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، نظمت وزارة الدفاع عدداً من الدورات الدراسية للمشاركين السلوفينيين في عمليات حفظ السلام الدولية ضمن إطار دورة دراسية فنية متخصصة للتعاون المدني - العسكري. وحضر جميع أفراد القوات المسلحة السلوفينية المشاركين في عمليات حفظ السلام الدولية دورات دراسية خاصة عن القانون الإنساني الدولي، وحماية الطبيعة والتراث الثقافي، وعن الأديان والأعراف في سياق عمليات دعم السلام الدولي وغيرها من عمليات مواجهة الأزمات.

وتشكل أيضاً مسائل القانون الإنساني الدولي جزءاً من المنهاج التعليمي في المدارس الطبية الثانوية وكليات الحقوق وكلية العلوم الاجتماعية في لوبليانا. وقد تم تحليل مسألة إدراج مضمون القانون الإنساني الدولي في مناهج المدارس الابتدائية والثانوية العامة ووضع برنامج نموذجي لإدراج القانون الإنساني الدولي في المناهج التعليمية (محتويات التدريس الإلزامي) على أساس برنامج لجنة الصليب الأحمر الدولية "استكشاف القانون الإنساني"؛ وهو برنامج تفصيلي سيعتمد في عام ٢٠١٠.

وأنشأت الحكومة في عام ١٩٩٩ اللجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية بالقانون الإنساني الدولي. وفي عام ٢٠٠٩ أيضاً، وسعت الحكومة نطاق تشكيل اللجنة لتشمل ممثلين عن مختلف الوزارات وعن الصليب الأحمر السلوفيني وكلية الحقوق في جامعة لوبليانا.

وتتولى اللجنة وضع أنشطة لتنفيذ التزامات حكومة سلوفينيا في مجال القانون الإنساني الدولي والمواءمة بين تلك الأنشطة وإدارتها، بالإضافة إلى نشر المعارف المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي.

وفي عام ٢٠١٠، أنشأت اللجنة فرقة العمل المعنية بالتنسيق بين أعمال الوزارات في مجال تنفيذ اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح وبروتوكولها الثاني وغيرها من الصكوك الدولية المشابهة.

السويد

[١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠]

السويد طرف في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لاتفاقيات جنيف منذ عام ١٩٧٩.

وقد وقعت الحكومة السويدية البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف وهي حاليا بصدد الإعداد للتصديق عليه.

وصدقت السويد على البروتوكول المتعلق بمخلفات الحرب من المتفجرات لعام ٢٠٠٣ (البروتوكول الخامس لاتفاقية عام ١٩٨٠ لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، جنيف، ١٩٨٠).

ووقعت الحكومة السويدية اتفاقية الذخائر العنقودية لعام ٢٠٠٨، وهي حاليا بصدد الإعداد للتصديق عليها.

وأثناء رئاسة السويد للاتحاد الأوروبي، في عام ٢٠٠٩، اتخذت عدة مبادرات وإجراءات لتعزيز القانون الإنساني الدولي وتعميمه. وعقد مؤتمر في بروكسل بشأن "التحديات الحالية للقانون الإنساني الدولي: كيفية تعزيز الاحترام من جانب الجهات من غير الدول" نظمتها هيئة الرئاسة السويدية للاتحاد الأوروبي بالاشتراك مع لجنة الصليب الأحمر الدولية. واعتمد الاتحاد الأوروبي نتائج مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن تعزيز الامتثال للقانون الإنساني الدولي. كما اعتمد مجلس الاتحاد نسخة مستكملة من المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي بشأن القانون الإنساني الدولي.

وشاركت السويد بنشاط في عمل فريق الخبراء الدوليين المكلفين بإعداد دليل للسلوك بشأن الحرب الجوية وحرب الصواريخ، وأسهمت ماليا في هذا العمل. واختتم الفريق عمله في عام ٢٠٠٩.

وأسهمت السويد ماليا في عدد من الأنشطة المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي، من بينها تقديم الدعم للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الخاصة لسيراليون، وللمحكمة الجنائية الدولية. ويتلقى أيضا المعهد الدولي للقانون الإنساني في سان ريمو واللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية تبرعات سنوية. وفي عام ٢٠٠٩، قدمت السويد أيضا تبرعات مالية للصليب الأحمر السويدي من أجل إعداد مواد تعليمية بشأن القانون الإنساني الدولي.

وفي عام ٢٠١٠، أصدرت اللجنة السويدية المعنية بالقانون الدولي العام تقريراً يتضمن مجموعة من المعاهدات وغيرها من الوثائق المحورية ذات الصلة بمحالات التراع المسلح، وبخاصة بالقانون الإنساني الدولي، ولكنها تتضمن أيضاً القانون الدولي لحقوق الإنسان.

السودان

[١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠]

صدق السودان على البروتوكولين الأول والثاني لاتفاقيات جنيف منذ عام ٢٠٠٥. وأنشئت اللجنة الوطنية المعنية بالقانون الإنساني الدولي بالمرسوم الرئاسي رقم ٤٨-٢٠٠٣/ من أجل: استعراض التشريعات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي؛ وتحديد الترتيبات اللازمة لتنفيذ القانون الإنساني الدولي؛ والمشاركة في إجراء دراسات تتعلق بالقانون الإنساني الدولي؛ وتقديم مشورة وتوصيات في ميدان القانون الإنساني الدولي إلى المؤسسات الحكومية.

ويتضمن كل من قانون (حظر) الأسلحة الكيميائية (٢٠٠٤)؛ وقانون القوات المسلحة (٢٠٠٧)؛ و (تعديل) القانون الجنائي (٢٠٠٨)؛ وقانون الطفل (٢٠١٠) أحكاماً تجعل القوانين السودانية متوافقة مع هذين البروتوكولين.

ونظمت اللجنة الوطنية المعنية بالقانون الإنساني الدولي وغيرها من المؤسسات المعنية في السودان الكثير من حلقات العمل والحلقات الدراسية من أجل تدريب وتوعية القوات المسلحة وعامة الجمهور في ميدان القانون الإنساني الدولي.

تركمانستان

[٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠]

عندما نالت تركمانستان استقلالها ومركزها الحيادي الدائم، اعتمدت الإعلان المتعلق بالالتزامات الدولية في ميدان حقوق الإنسان والحريات والإعلان المتعلق بالسياسة الخارجية لتركمانستان في القرن الحادي والعشرين القائمة على الحياد الدائم ومبادئ محبة السلم، وحسن الجوار، والديمقراطية، وحددت بالتالي مسارها المستقل نحو تسوية المسائل الإنسانية.

وتقرر تركمانستان بالأهمية الرئيسية لقواعد القانون الدولي المقبولة عموماً، وصدقت على أكثر من ١٠٠ اتفاقية، بما في ذلك ٤٠ اتفاقاً دولياً أساسياً بشأن حقوق الإنسان.

وإلى جانب الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، انضمت تركمانستان في عام ١٩٩٢ إلى اتفاقيات جنيف الأساسية الأربع لعام ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب والبروتوكولين الإضافيين للاتفاقيات لعام ١٩٧٧.

وعلى مدى السنوات منذ الاستقلال، انضمت تركمانستان إلى عدد من الصكوك الدولية الأخرى في ميدان القانون الإنساني، وهي كما يلي:

- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر والبروتوكولين الملحقين بها: البروتوكول الأول المتعلق بالشظايا الخفية، والبروتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى؛

- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، لعام ١٩٩٣؛

- اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، لعام ١٩٩٧؛

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛ وصكوك أخرى.

ووفقاً للالتزامات التي عقدها تركمانستان في مجال القانون الإنساني الدولي، اعتمدت تركمانستان قوانين شتى هي: القانون المتعلق بالنظام القانوني في أوقات الطوارئ الوطنية (١٩٩٠)، والقانون المتعلق بالتعبئة والاستعداد للتعبئة في تركمانستان (١٩٩٨)، والقانون المتعلق باستخدام وحماية شعاري الهلال الأحمر والصليب الأحمر (٢٠٠١)، والقانون المتعلق بالدفاع المدني (٢٠٠٣).

ويولي القانون الجنائي في تركمانستان اهتماماً كبيراً للقانون الإنساني الدولي. وعلى وجه الخصوص، ينص القانون الجنائي لتركمانستان، في الفصل الخاص ٢١ منه، الذي يتناول المسؤولية عن الجرائم المرتكبة ضد سلام البشرية وأمنها، على المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير القانوني لشعاري الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

ووضع قواعد ومبادئ القانون الإنساني وإعمالها هما مهمة جمعية الهلال الأحمر الوطنية، التي أنشئت في عام ١٩٢٦. وفي عام ١٩٩٥، انضمت الجمعية الوطنية إلى الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر. ويشمل هيكل جمعية الهلال الأحمر الوطنية البلد بأسره ويضم ما يزيد عن ١٥٠.٠٠٠ عضو ومتطوع يشاركون في أنشطته بصورة فعالة.

وتتضمن المهام ذات الأولوية التي تضطلع بها الجمعية الوطنية نشر المعلومات بشأن القانون الإنساني الدولي والمبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

وتعقد الجمعية الوطنية بشكل منتظم حلقات دراسية بشأن أساس القانون الإنساني الدولي والاستخدام الصحيح لشعار الهلال الأحمر كي يستفيد منها طلاب الشرطة، والطلاب، والمعلمون، وكذلك المتخصصون من الوزارات والإدارات المهتمة.

وفي الوقت الحالي، يجري بذل جهود كبيرة لتضمين أسس القانون الإنساني الدولي في برامج المؤسسات التعليمية. فعلى سبيل المثال، تتضمن البرامج التعليمية للمعهد الطبي الحكومي التركماني، في الوقت الحالي مواضيع تتصل بالقانون الإنساني الدولي، لا سيما دور الموظفين الطبيين ومهامهم وحقوقهم والتزاماتهم في حالات النزاع المسلح.

وأحد الأنشطة الهامة لجمعية الهلال الأحمر الوطنية هو رفع مستوى المعارف بين السكان عن طريق إصدار تقارير سنوية ونشرات إعلامية، وكتيبات وكتب دراسية.

وكأمثلة على ذلك، يمكن ذكر كتيبات من قبيل ”الحرب والقانون“، و”شعارا الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر“، والكتاب المدرسي المعنون ”حقوق الأفراد الطبيين والتزاماتهم في النزاع المسلح“، التي أصدرت باللغتين الوطنية والروسية.

ويقوم العمل الإنساني المتعدد الأوجه للجمعية الوطنية بأسره على استراتيجية الجمعية الوطنية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠ واستراتيجية الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

وفي عام ٢٠١٠، عقد منتدى استغرق ثلاثة أيام ضم قادة الجمعيات الوطنية في بلدان آسيا الوسطى. وقامت بتنظيم المنتدى جمعية الهلال الأحمر في تركمانستان بدعم من لجنة الصليب الأحمر الدولية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر لآسيا الوسطى.

وجرى في المنتدى تبادل الخبرات، وبيان مجالات التعاون في المستقبل، وتحديد أولويات العمل بالنسبة لمختلف المسائل.

ومن أجل إنشاء وضع قانوني لجمعية الهلال الأحمر الوطنية وتنظيم العلاقات الاجتماعية المرتبطة بعمله الإنساني في تركمانستان وفي الخارج، يجري إعداد مشروع قانون بشأن جمعية الهلال الأحمر الوطنية.

وبمساعدة لجنة الصليب الأحمر الدولية، يجري العمل بشأن إعداد مشروع نظام فريق عامل مشترك بين الإدارات بشأن تنفيذ القانون الإنساني الدولي وإعداد برنامج تعليمي بشأن القانون الإنساني الدولي.

وفي عام ٢٠١٠، نظمت كل من وزارة الخارجية في تركمانستان، والمعهد الوطني التركماني الرئاسي المعني بالديمقراطية وحقوق الإنسان، ولجنة الصليب الأحمر الدولية اجتماع مائدة مستديرة بشأن الأسس القانونية والتدابير العملية لتنفيذ قواعد القانون الدولي في التشريعات الوطنية لتركمانستان، بمشاركة ممثلين عن البرلمان، ومختلف الوزارات والإدارات، ومؤسسات التعليم العالي ووسائل الإعلام الجماهيري.

ثالثاً – المعلومات الواردة من المنظمات الدولية

لجنة الصليب الأحمر الدولية

[١٣ آب/أغسطس ٢٠١٠]

قدمت لجنة الصليب الأحمر الدولية إضافة إلى ما أسهمت به في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ في تقرير الأمين العام، على النحو الذي طلبته الجمعية العامة في الفقرة ١١ من قرارها ١٢٥/٦٣.

مرفق

قائمة الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الثالث المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، حتى ٧ تموز/يوليه ٢٠١٠

الدولة	التوقيع	التصديق أو الانضمام أو الخلافة	التحفظ/الإعلان ^١
الاتحاد الروسي	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦		
إثيوبيا	١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦		
أذربيجان			
الأرجنتين	١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦		
الأردن			
أرمينيا			
إريتريا			
إسبانيا	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		
أستراليا	٨ آذار/مارس ٢٠٠٦	١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩	
إستونيا	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦	٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨	
إسرائيل	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (إعلان)
أفغانستان			
إكوادور	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		
ألبانيا		٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨	
ألمانيا	١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦	١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	
الإمارات العربية المتحدة			
أنغيغوا وبربودا			
أندورا			
إندونيسيا			
أنغولا	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦		
أوروغواي	١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦		
أوزبكستان			
أوغندا		٢١ أيار/مايو ٢٠٠٨	
أوكرانيا	٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	

الدولة	التوقيع	التصديق أو الانضمام أو الخلافة	التحفظ/الإعلان ^١
إيران (جمهورية - الإسلامية)			
أيرلندا	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦		
أيسلندا	١٧ أيار/مايو ٢٠٠٦	٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦	
إيطاليا	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	
بابوا غينيا الجديدة			
باراغواي	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	
باكستان			
بالاو			
البحرين			
البرازيل	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦	٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩	
بربادوس			
البرتغال	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		
بروني دار السلام			
بلجيكا	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		
بلغاريا	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	
بليز		٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	
بنغلاديش			
بنما	١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦		
بنن			
بوتان			
بوتسوانا			
بور كينا فاسو	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦		
بوروندي	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		
البوسنة والهرسك	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦		
بولندا	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	

الدولة	التوقيع	التصديق أو الانضمام أو الخلافة	التحفظ/الإعلان ^١
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		
بيرو	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		
بيلاروس			
تايلند			
تركمانستان			
تركيا	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦		
ترينيداد وتوباغو			
تشاد			
توغو	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦		
توفالو			
تونس			
تونغا			
تيمور - ليشتي	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		
جامايكا	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦		
الجزيل الأسود			
الجزائر			
جزر البهاما			
جزر القمر			
جزر سليمان			
جزر كوك			
جزر مارشال			
الجمهورية العربية الليبية			
جمهورية أفريقيا الوسطى			
الجمهورية التشيكية	١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧	
الجمهورية الدومينيكية	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	

الدولة	التوقيع	التصديق أو الانضمام أو الخلافة	التحفظ/الإعلان ^١
الجمهورية العربية السورية			
جمهورية الكونغو الديمقراطية			
جمهورية تنزانيا المتحدة	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		
جمهورية كوريا	٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦		
جمهورية مولدوفا			
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية			
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٨ أيار/مايو ٢٠٠٦	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	
جمهورية مولدوفا	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨	١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨ (إعلان)
جنوب أفريقيا			
جورجيا	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧	
جيبوتي			
الدانمرك	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧	
دومينيكا			
الرأس الأخضر	١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦		
رواندا			
رومانيا	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦		
زامبيا			
زمبابوي			
ساموا			
سان تومي وبرينسيبي			
سان فنسنت وجزر غرينادين			
سان مارينو	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	
سانت كيتس ونيفس			

الدولة	التوقيع	التصديق أو الانضمام أو الخلافة	التحفظ/الإعلان ^١
سانت لوسيا			
سري لانكا			
السلفادور	٨ آذار/مارس ٢٠٠٦	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	
سلوفاكيا	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧	
سلوفينيا	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦	١٠ آذار/مارس ٢٠٠٨	
سنغافورة	٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦	٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨	
السنغال			
سوازيلند			
السودان			
سورينام			
السويد	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦		
سويسرا	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦	
سيراليون	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦		
سيشيل			
شيلي	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩	
صربيا	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦		
الصومال			
الصين			
طاجيكستان			
العراق			
عمان			
غابون			
غامبيا			
غانا	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦		
غرينادا			
غواتيمالا	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨	
غيانا		٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	
غينيا			
غينيا - بيساو			
غينيا الاستوائية			

الدولة	التوقيع	التصديق أو الانضمام أو الخلافة	التحفظ/الإعلان ^١
فانواتو			
فرنسا	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩	
الفلبين	١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦	٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦	
فتوويلا (جمهورية - البوليفارية)			
فنلندا	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦	١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	
فيجي		٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨	
فييت نام			
قبرص	١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	
قطر			
قيرغيزستان			
كازاخستان		٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	
الكاميرون			
الكرسي الرسولي			
كرواتيا	٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٦	١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	
كمبوديا			
كندا	١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (إعلان)
كوبا			
كوت ديفوار			
كوستاريكا	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٣٠ حزيران / يونيه ٢٠٠٨	
كولومبيا	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		
الكونغو	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		
الكويت			
كيريباس			
كينيا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦		
لاتفيا	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	
لبنان			

الدولة	التوقيع	التصديق أو الانضمام أو الخلافة	التحفظ/الإعلان ^١
لكسمبرغ	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		
ليبيريا			
ليتوانيا	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	
ليختنشتاين	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦	
ليسوتو			
مالطة	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		
مالي			
ماليزيا			
مدغشقر	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		
مصر			
المغرب			
المكسيك	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨	
ملاوي			
ملديف			
المملكة العربية السعودية			
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	
منغوليا			
موريتانيا			
موريشيوس			
موزامبيق			
موناكو	١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦	١٢ آذار/مارس ٢٠٠٧	
ميانمار			
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)			
ناميبيا			
ناورو	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦		

الدولة	التوقيع	التصديق أو الانضمام أو الخلافة	التحفظ/الإعلان ^١
النرويج	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	
النمسا	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	
نيبال	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦		
النيجر			
نيجيريا			
نيكاراغوا	٨ آذار/مارس ٢٠٠٦	٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	
نيوزيلندا	١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦		
هايتي	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦		
الهند			
هندوراس	١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	
هنغاريا	١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	
هولندا	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	
الولايات المتحدة الأمريكية	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٨ آذار/مارس ٢٠٠٧	
اليابان			
اليمن			
اليونان	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	
عدد الدول الموقعة	٨٤		
عدد الدول الأطراف	٥٢		

المصدر: الإدارة الاتحادية السويسرية للشؤون الخارجية http://www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/dbstv/data75/e_20060375.html.

(أ) تصديق أو انضمام أو خلافة مصحوبة بتحفظ و/أو إعلان.